

المدونة الكبرى

قيسارية إن من آمنه منكم حر أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه أو يقيم فيكون على الحكم في الجزية وإذا آمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى تردده إلى مأمنه أو يقيم فيكم وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدًا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحدًا منهم فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه إلى مأمنه ولا تحملوا اساءتكم على الناس وإنما أنتم جند من جنود الله وإن أشار أحد منكم إلى أحد منهم أن هلم فانا قاتلوك فجاء على ذلك ولم يفهم ما قيل له فليس لكم عليه سبيل حتى تردوه إلى مأمنه إلا أن يقيم فيكم وإذا أقبل إليكم رجل منهم مطمئنًا وأخذتموه فليس لكم عليه سبيل إن كنتم علمتم أنه جاءكم متعمداً فإن شككتم فيه فظننتم أنه جاءكم ولم تستيقنوا ذلك فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية وإن وجدتم في عسكركم أحدًا لم يعلمكم بنفسه حتى قدرتكم عليه فليس له أمان ولا ذمة فاحكموا عليه بما ترون أنه أفضل للمسلمين قال بن وهب وقال الليث والأوزاعي في النصراني يكون مع المسلمين فيعطى لرجل من المشركين أمانًا قال لا يجوز على المسلمين أمان مشرك ويرد إلى مأمنه في تكبير المرابطين على البحر قلت رأيت التكبير الذي يكبر به هؤلاء الذين يرابطون على البحر أكان مالك يكرهه قال سمعت مالكا يقول لا بأس به قال وسئل عن القوم يكونون في الحرس في الرباط فيكبرون في الليل ويطربون ويرفعون أصواتهم فقال أما التطريب فأني لا أدري وأنكره قال وأما التكبير فأني لا أرى به بأسا في الديوان قلت رأيت الديوان ما قول مالك فيه قال أما مثل دواوين أهل مصر وأهل